

لِقاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٩٠)

# مسَالَةُ الْعَتَالِ

نوِيْرِيْكِ

تألِيفُ

ابْنِ الْفَرَّاجِ

تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ سِبَاعِ الْفَزَارِيِّ  
شِيخُ ابْنِ تَمِيمَةَ وَالْوَوْرِيِّ وَتَالِمِيذَا لِعَزْ بْنِ عَبْدِ السَّلَادِمِ

(٦٩٠ - ٦٩٤)

صَمَدُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقِيقَ

الْدَّكُورُ عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو نُعَدَّةَ

أَئْمَمْ بَطْبَعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخِيرِ مِنْ أَشْرِيفِهِ وَمُجَيِّمِهِ

بِإِذْنِ اللَّهِ شَرِيكُ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ  
الطبعة الأولى  
١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
لِلْطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م.  
أَسْرَهَا الشِّعْرَيْ رِزَقِي وَشَفِيقَةُ حَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م  
بَيْرُوتُ - لِبَنَانُ صَرْبَ: ٥٩٥٥ / ١٤ هَاتَفُ : ٢٤٨٥٧  
فَاکسُ: ٢٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ مُحْكَمٌ . . . ﴾ الآية .

وصلى الله على سيدنا محمد القائل : « أَحِلَّتِ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي . . . » وعلى آله وصحبة أجمعين .

وبعد :

فإن موضوع الغنائم الحربية هو أحد أبواب الفقه المعروفة ، وما تقرر بشأنها من وجوب قسمتها بين الغانمين – بعد تخميسها – هو الجادة التي لم يكن يعرف سواها قبل الاستنباط المنهجي والتحقيق العلمي الذي جاء به التاج ابن الفراكح الفزاروي ؛ حيث انتهى به اجتهاده إلى أنَّ أمر الغنائم موكول إلى اختيار الأئمة (أولي الأمر) بحسب المصلحة ، وقد استدلَّ المؤلف على هذا الرأي الذي تميز به بأدلةٍ كثيرةٍ ، وذكر الاعتراضات المحتمل إيرادها على رأيه وناقشها .

وقد أفصح عن رأيه هذا في مطلع الرسالة . . ثم انتهى في آخرها إلى أنَّ الأصل قسمة الغنائم على الغانمين إلَّا إذا رأى الإمام أنَّ المصلحة على خلاف ذلك ، وهذا منه احترام لما ذهب إليه الفقهاء قاطبة .

والْمُؤَلِّفُ مِنْ شِيُوخِ ابْنِ تِيمِيَّةِ وَالنَّوْوَى، كَمَا أَنَّهُ تَلَمِيذُ العَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وقد نَوَّهَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ بِرَأْيِ الْمُؤَلِّفِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَذَلِكَ فِي مَعْرُضِ إِيْجَادِ حَلٍّ لِمَوْقِفِ النَّاسِ مِنْ تَدَالِيِّ الْمَغَانِمِ فِي الْأَسْوَاقِ دُونَ أَنْ يَسْبِقَهَا التَّمْلِيكُ لِلْغَانِمِيْنَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ تِيمِيَّةَ اسْتَنْكَرَ رَأْيَ النَّوْوَى فِي التَّشَدِّدِ فِي هَذَا، وَطَرَحَ حَلًاً آخَرَ، كَمَا سَيَّأَتِيَ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَبْدُ اللَّهِ السَّتَّارِ بْنُ عَوْنَادَةَ

## التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

اسمها وشهرتها :

هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى البدرى، المصرى الأصل، الدمشقى الموطن والوفاة، الشافعى المذهب.

وقد اشتهر بابن الفركاح (لا عوجاج في رجليه) وبالتابع الفزارى، وبابن سباع، وهذه الشهرة الأخيرة استخدمها ابن تيمية عندما أشار إلى رأيه في الغنائم.

---

(١) له ترجمة في : «طبقات الشافعية» للسبكي (٦٠/٥)، و «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨٧/٢)، و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢٢٢/٢)، و «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبى (٢٦٣/١)، و «الوافي بالوفيات» (٩٦/١٨)، و «التجوم الزاهرة» (٣١/٨)، و «مرآة الجنان» (٤/٢١٨)، و «شذرات الذهب» (٤١٣/٥)، و «العبر» للذهبي (٣٦٧/٥)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٢٥/١٣)، و «الدارس في تاريخ المدارس» للنعمى (١٠٨/١)، و «الإعلام» للزركلى (٢٩٣/٣)، و «معجم المؤلفين» لحال (٢/٧١)، و بركلمان (١/٣٩٧)، والترجمة المقدم بها لتحقيق «شرح الورقات»، للدكتورة سارة شافي الهاجري .

## ولادته وعمره :

وُلِد عام (٦٢٤ هـ) ستمائة وأربعة وعشرين للهجرة (١٢٢٥ م)، وقد عاش ٦٦ عاماً، وتوفي عام (٩٦٠ هـ) تسعمائة وستين للهجرة (١٢٩١ م).

## عصره، وأسرته، واشتغاله بالعلم :

لقد كان العصر الذي وُلد فيه مليئاً بالاضطرابات السياسية، بعد قضاء التار على الدولة العباسية واستيلائهم على عدد من العواصم الإسلامية إلى أن هزمهم الملك المظفر قطز في عين جالوت، ومن جاء بعده من المماليك (بيرس، وقلاؤون)، وعلى الرغم من هذه القلاقل كان عصره مفعماً بالإنتاج العلمي والكتب الموسوعية.

وقد تربى في كنف والده الشيخ المقرئ برهان الدين إبراهيم بن سباع، ثم أخذ عن عدد من العلماء الآتي ذكرهم.

وكان مفرط الذكاء متوقد الذهن، برع في مذهب الشافعية وهو شاب له (بعض وعشرون سنة)، وكان يُقصد من الآفاق للفتوى، وشغل مهمة علمية هي (معيد الدرس) في المدرسة الناصرية، كما قام بالتدرис بالمدرسة المجاهدية، ثم البادرائية، وكان متبحراً في الفقه وأصول الفقه والمناظرة، حتى قيل: إنه انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا. وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة.

## شيوخه :

أخذ المؤلف العلم عن شيخوخ كثيرين، وروى الحديث عن جم غفير، حتى إنَّ الحافظ علم الدين البرزالي خرَّج له مشيخة عن مائة شيخ، في عشرة أجزاء، فسمعها عليه جماعة كبيرة، كما ذكر الإسنوي.

ومن شيوخه :

- ١ - (عز الدين ابن عبد السلام) عبد العزيز، الملقب بـ (سلطان العلماء) (٥٧٨ - ٦٦٠ هـ)، وهو صاحب كتاب القواعد وغيره. وقد أخذ المؤلف عنه الفقه، وأشار إلى تلمذته عليه في رسالته هذه.
- ٢ - (ابن الصلاح) تقى الدين عثمان الشهري (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ)، صاحب المقدمة المشهورة في مصطلح الحديث. وهو من الشيوخ الذين تفقه عليهم المؤلف.
- ٣ - (علم الدين السخاوي) علي بن محمد (٥٥٩ - ٦٤٣ هـ)،شيخ القراء بدمشق، وتلميذ الشاطبي المقرئ، وله كتاب «جمال القراء في علم الإقراء»، و«شرح على الشاطبية».
- ٤ - (ابن حمويه) تاج الدين عبد الله بن عمر (٦٤٢ هـ)، كان يلقب شيخ الشيوخ، صنف «التاريخ» وغيرها.
- ٥ - (ابن اللتي) عبد الله بن عمر الحريري الفراز (٥٤٥ - ٦٣٥ هـ)، انتشرت روایته للحديث بالشام.
- ٦ - (ابن الزبيدي) سراج الدين الحسين بن المبارك (٦٣١ هـ)، صاحب «البلغة» في الفقه الحنبلي.
- ٧ - (ابن المنجبي) شمس الدين عمر بن أسعد التنوخي (٥٥٧ - ٦٤١ هـ)، كان عارفاً بالقضاء والمسائل الغامضات.
- ٨ - (الشروطي) زين الدين أحمد بن عبد الملك المقدسي (٦٤٠ هـ) المشهور بعلم الشروط (الوثائق).

٩ – (ابن أبي الصقر) مكرم بن مكرم بن محمد (٥٤٨ – ٦٣٥ هـ)، كان يسافر للتجارة كثيراً حتى لقب (السفار).

## تلامذته:

أخذ كثيرون العلم عن المؤلف، ومن تلامذته المشهورين :

١ – (النووي) يحيى بن شرف (٦٣١ – ٦٧٦ هـ)، صاحب «رياض الصالحين»، و«الأذكار» و«المنهاج» وغيرها، لما قدم دمشق (عام ٦٤٩ هـ) لطلب العلم فرأى على ابن الفركاح دروساً ثم سعى له للإقامة في المدرسة الرواحية.

٢ – (ابن تيمية) شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، وقد نقل عن المؤلف رأيه في المغامن وعارضه كما سيأتي.

٣ – (ابن العطار) علاء الدين علي بن إبراهيم (٦٥٤ – ٧٢٤ هـ)، وقد اشتهر بخلافة النووي حتى لقب (مختصر النووي) وهو أخو الإمام الذهبي لأمه.

٤ – (المزي) جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)، صاحب «تهذيب الكمال في علم الرجال»، و«أطراف الكتب الستة» وغيرهما، ولد في حلب ونشأ في المزة ودمشق.

٥ – (البرزالي) علم الدين القاسم بن محمد (٦٦٥ – ٧٣٩ هـ)، صاحب «التاريخ الكبير»، ومن علماء الحديث. وقد سبقت الإشارة إلى جمعه «مشيخة المؤلف».

- ٦ – (ابن الزمل堪اني) كمال الدين محمد بن علي (٦٦٧ – ٧٢٧هـ) ولد القضاء بحلب، ودرس بعدة مدارس، من كتبه «تعليق على المنهاج».
- ٧ – (الشهبي) كمال الدين عبد الوهاب بن محمد الأسدي (٥٣ – ٧٢٦هـ) جلس للتعليم مدةً طويلة.
- ٨ – (شرف الدين أحمد بن إبراهيم) أخوه (٦٣٠ – ٧٠٥هـ)، خطيب جامع دمشق، وقد أورد السمعاني ٢٨٨/٢ له ترجمة وصفه بالمحذث الإمام في النحو واللغة القراءات، وهو أصغر من المؤلف بست سنين.
- ٩ – (برهان الدين إبراهيم) ابنه (٦٦٠ – ٧٢٩هـ)، كان عارفاً بالمذهب، مطلعًا على كثير من اللغة، خلف أباه في التدريس والإفتاء.

شمائله، ومكانته العلمية<sup>(١)</sup> :

قال القطب اليونيني رحمه الله: «كان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثير من الدنيا، والقناعة والإيثار، ما لا مزيد عليه، مع الدين المتين، وملازمة قيام الليل، والورع وشرف النفس، وحسن الخلق، والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين، وزيارتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «فقيه الشام، درس وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكياء العالم، ومن

(١) من مقدمة تحقيق شرح الورقات للمؤلف، تحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري.

(٢) «فواث الوفيات» (٢/٢٦٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/٩٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/٣٢٥).

بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وهو أَجْلٌ مِّنْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ مُثْلِيُّ، وكان رحمة الله يلشع بالراء غيناً، فسبحان من له الكمال، وكان لطيف اللحية، قصيراً، أسمراً، حلو الصورة، مفرج الساقين<sup>(١)</sup>.

وكان يركب البغلة، ويتحف به أصحابه، ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة، ويباسطهم. وله في النقوس عَظَمَة؛ لدینه وتواضعه وخيره ولطفه وجوده. وكان أكبر من الشيخ النووي رحمهما الله تعالى بسبعين سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحة، وأقوى مناظرة من الشيخ محبي الدين بكثير، ولكن كان الشيخ محبي الدين أنقل للمذهب وأكثر محفوظاً منه. وكان قليل المعلوم (الموارد المالية) كثير البركة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإسنوي: «كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدثاً، له مشاركة في علوم أخرى، ديننا، كريماً، حسن الأخلاق والأداب والعشرة والعبارة، كثير الاشتغال والأشغال، محباً إلى الناس، لطيف الطباع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «كان ممن اجتمع فيه فنون كثرة، من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلوّ الهمة، وفقه النفس. وكتابه (الإقليد) الذي جمع على أبواب التنبيه، وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره»

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٢٤/٢)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١٠٨/١).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٢٤/٢)، و «الدارس في تاريخ المدارس» (١٠٩/١).

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨٧/٢).

وقد انتفع به الناس، وهو شيخ أكابر مشايخنا، هو ومحبي الدين النwoي»<sup>(١)</sup>.

قال ابن شاكر في ترجمة المؤلف: «انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف تدل على محله من العلم وتبعّره، وكانت له يدٌ في النظم والنشر» وكان قد وصفه في بداية الترجمة بقوله: «العلامة الإمام فقيه الشام»<sup>(٢)</sup>.

ومع مدح الإسنوي له فقد غضَّ من شأنه بقوله: «أهل بلده يغالون فيه، إلَّا أنَّ تصانيفه لا تقتضي ما ذكروه، إذ ليس فيها ما يدل على كثرة اطلاع، ولا على قوة التفقة، باستنبط تفريعات، وتوليد إشكالات، بخلاف كلام ولده فإنَّ فيه فوائد نقلية مهمة لولا عيُّ فيه رحمهما الله»<sup>(٣)</sup>.

والغريب أن الإسنوي حين ترجم لولده أحمد المشار إليه قال: «له تعليقة على التنبيه كبيرة الحجم، كثيرة الفوائد، إلَّا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، كأنه حاطب ليل وصاحب ذيل جمع فيها بين السمين والغث، والقوى والرث»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل من هذا أن في كلام الإسنوي تحاماً على المؤلف وعلى ابنه أيضاً، وهذا من التنافس بين الأقران والمعاصرين.

#### مصنفاته:

على الرغم من أن المؤلف قد غالب عليه الفقه، وأصول الفقه واشتهر

(١) «البداية والنهاية» (١٣/٣٢٥).

(٢) «فوات الوفيات» (٢/٢٦٣).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٨٨).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٩٩٩).

بهمما، فقد صَنَفَ في علوم أخرى كثيرة كالحديث والتاريخ، والمذهب الذي راعاه في مصنفاته هو المذهب الشافعي.

والجدير بالذكر أن جميع من ألفوا في طبقات الشافعية في عصره قد أوردوه في عداد كبار الفقهاء.

وفيما يلي أسماء مصنفاته:

١ - **الإقليد لذوي التقليد**. وبعضهم سماه: **الإقليد لدرء** (أو في درء) التقليد. ولعل هاتين التسميتين محرفتان بقلب كلمة (لذوي) إلى (لدرء) أو (في درء).

وهذا الكتاب شرح لـ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي، ولم يتمه.

وقد اختلف المترجمون للمؤلف في القدر الذي اكتمل فيه: هل هو إلى كتاب النكاح، أو كتاب الغصب، أو كتاب الوقف. ولعل هذا الأخير هو الأصح، حيث قال ابن قاضي شهبة: وقفت على نسخة منه إلى آخر (الوقف).

وبعض المترجمين أورده باسم «شرح التنبيه».

٢ - شرح قطعة من «التعجيز» لابن يونس الموصلي (٦٧١هـ)، و «التعجيز» مختصر «الوجيز» للغزالى. وقد ذكروا أنه في عدة مجلدات.

٣ - شرح «الوسيط» للغزالى، وهو في عشرة أسفار.

٤ - شرح «الوجيز» للغزالى، في مجلدات.

- ٥ – شرح «الورقات» لإمام الحرمين، في أصول الفقه. وقد نشر بتحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري (زوجة الأخ الشيخ محمد ناصر العجمي) وطبع في دار البشائر الإسلامية في بيروت.
- ٦ – فتاوى، قالوا عنها بأن فيها فوائد علمية كثيرة.
- ٧ – تاريخ. علق فيه الحوادث التي وقعت في زمانه. قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب.
- ٨ – مختصر «الموضوعات» لابن الجوزي، في الحديث... قال عنه ابن كثير: هو عندي بخطه.
- ٩ – مسألة الغنائم (وهو هذا)<sup>(١)</sup>.

شعره:

قال الإسنوي: «له شعر حسن»:

ومن شعره:

<p>وسعيد الإصدار والإيراد لا تكن في وفائه كسعاد<sup>(٢)</sup></p> <p>ومنه: قوله عندما انجفل الناس عنه سنة ثمان وخمسين وستمائة:</p> <p>بها الحوادث حتى أصبحت سَمَّرا عنكم، فلم ألق لا عيناً ولا أثرا</p>	<p>يا كرييم الآباء والأجداد كنت سعداً لنا بوعدِ كريم</p> <p>لِلَّهِ أَيَامُ جمع الشمل ما برحت ومبتديء الحزن من تاريخ مسألتي</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(١) لم تشر إليه الدكتورة سارة الهاجري محققة كتاب «شرح الورقات» في الترجمة المسهبة التي أوردتها للمؤلف.

(٢) «طبقات الشافعية»، للإسنوي (٢٨٧/٢) والإشارة إلى «بانت سعاد» حيث وصفت هناك بالمطل في الوعد.

يا راحلين قدرتم فالنجاء لكم      ونحن للعجز لا نستعجز القدرا<sup>(١)</sup>  
وأورد في الوافي بالوفيات أشعاراً أخرى له<sup>(٢)</sup>.

### وفاته:

توفي ضحى يوم الاثنين الخامس جمادى الآخرة عام (٦٩٠هـ)  
تسعين وستمائة للهجرة، وكان حائلاً على التدريس في المدرسة البدارائية.  
ودفن في مقبرة باب الصغير، وبلغ عمره ستّاً وستين سنة، وثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «فوات الوفيات» (٢/٢٦٤).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٨/٩٨).

(٣) «النجم الزاهرة» (٨/٣٣)، و«العبر» للذهبي (٥/٣٦٧).

## التعريف بالكتاب

موضوع الكتاب:

لقد درجت النظم العسكرية المطبقة في العالم، بما فيه البلاد الإسلامية، وكذلك مقررات علم المالية العامة التي تدرس في جامعات العالم كله على الأخذ بمبدأ عدم قسمة الغنائم على المقاتلين، وتعتبر كلها أموالاً عامة منوطه بتصرف أولياء الأمر، وغالباً ما تضم إلى معدات الجيش وذخائره وأالياته وتخصص للعمليات الحربية.

وقد انتهى المؤلف – في اجتهاده – إلى أن التصرف في الغنائم متrox لما يراه الإمام (ولي الأمر) حسب المصلحة. وهو خلاف ما تقرر في المدونات الفقهية . . .

ومع أن ما طرحته المؤلف يمثل حلّاً لمشكلة كانت قائمة في عصره فقد قوبل من بعض فقهاء ذلك العصر وما بعده بالمعارضة الشديدة، ولكنهم لم يصفوا ما انتهى إليه بأنه قول شاذ، ولا استنكروا ما اختاره من رأي متميز.

وقد احتاط المؤلف لنفسه حين أثبت في البداية أن المسألة خلافية، أي لا مساغ فيها للإنكار، وأنها ليست اجتهاداً في مورد النص ولا خرقاً للإجماع . .

## أهمية الكتاب :

إن أهمية هذه الرسالة تكمن في أنها نموذج للاجتهداد الجزئي في مسألة مؤصلة في المدونات الفقهية لكن جرى العمل على خلافها، وفي أنها إضافة علمية بأدلة وحجج ومناقشات تحتزم ما تقرر في أصول الفقه وتستند إلى تحقيق ما في السيرة النبوية في الغزوات (علم السير) وما جرى عليه الأئمة الراشدون بعدها في الفتوحات، وهي – فضلاً عن ذلك – تحل مشكلة عملية تطبيقية؛ إذ تأتي بالتصحيح لتصرفات الأئمة منذ عهود طويلة على خلاف ما تقرر في باب الغنائم من شتى كتب الفقه، وفيها المخرج الشرعي.

وفي هذا تطبيق للقاعدة التي يكرر الفقهاء الإشارة إليها، مثل قول ابن الهمام: (يجب تصحيح التصرف ما أمكن)<sup>(١)</sup>، وقول الكاساني: (يجب الحمل على الصحة ما أمكن)<sup>(٢)</sup>، ونحوه في «المغني» لابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وفي «المعيار» للوشنرسي<sup>(٤)</sup> حيث يقول: (وما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق).

ولتوضيح أهمية هذا الكتاب ينبغي أن نستحضر واحدة من خصائص الشريعة . . . كما ترسم للناس الطريقة المثلثي التي عليهم أن يسلكوها في التصرفات الخاصة وال العامة فإنها تشتمل على حلول لما يقع من ممارسات

---

(١) «فتح القدير» (٤٤٥/٢).

(٢) «البدائع» للكاساني (١٣٧/٥).

(٣) «المغني» (٣٥/٥).

(٤) «المعيار» (٤٧١/٦).

أصبحت مألوفة، ولا يترتب عليها خروج عن المسَّمات الشرعية وإن كانت في منظور الوضع المثالي غير راجحة بل ربما توصف بأنها مما انفرد به بعض الفقهاء. وقد توصف أقوالهم بأنها شاذة. والمراد هنا بالشذوذ مخالفة ما عليه جمهور الفقهاء، وليس شذوذًا عن مقتضى الاجتهاد.

وقد تجلّى هذا فيما سبق ذكره من نصوص كبار الفقهاء من شتّي المذاهب، في الحث على توسيع ما جرى عليه العمل إذا لم يتعارض مع صحيح نصوص الشريعة وصرิحها، ولم يترتب عليه أضرار معنوية ولا مادية، ولا هو ذريعة يؤدي لبعض أسباب الخطر كالجهالة والضرر والغبن والربا... إلخ.

إن هذا المنهج يحقق نفعاً معنوياً واضحاً يتمثل في إبقاء المسلم ضمن دائرة المباح، وعدم الحكم عليه بارتكاب المحرم مما قد يجعله يستسهل الاستمرار أو التكرار بدلاً من أن يظل في إطار الشرع.

### موقع الرسالة بين الفقهاء المعاصرین للمؤلف:

#### (أ) معارضة النووي لرأي المؤلف:

ذكر السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص ٨ - ١٠) أن النووي رد على فتوى الفزاري في المعانم، وشدد في المسألة، وبالمناسبة فإن ابن تيمية عكس وصف الحالة؛ حيث أشار في كلامه الذي سيأتي إلى أن المؤلف عارض الجويني النووي.. الواقع أن المؤلف هو الباديء بطرح رأيه الخاص في المعانم وعارضه النووي وغيره، وليس العكس.

#### (ب) موقف الجويني (والد الإمام الحرمين):

وهو متافق مع ما رأه النووي. وقد أورده ابن تيمية مقتنناً بالنوعي بما يوهم أنه عارض ابن الفراكح، مع أن ابن الجويني قبله بقرنين ونصف

وأكثر. حيث قال ابن تيمية: «أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجوني والنووي... فعارضهم أبو محمد بن سباع».

وواضح أن الإشارة إلى معارضة المؤلف للجويني ليست بمعنى المعارض المألوفة، بل هو تجاوز في التعبير من ابن تيمية، فالمعنى المقصود هو الاختلاف في الرأي.

#### (ج) معارضه ابن تيمية لرأي المؤلف:

لقد أطّال ابن تيمية النفس في مسألة الغنائم، في سياق حديثه عن الحلال والحرام، وحكم تملك الغنائم التي لم تقسم، ويحسن سرد كلامه فيما بعد في المواطن المناسب من هذه الرسالة.

هذا، وإنّ ابن تيمية – على الرغم من عدم قبوله رأي المؤلف – فقد أخذ به ضمناً عند جوابه عن دخول الشبهة في أموال العامة لعدم قسمة الغنائم. وفيما يلي كلامه كاملاً في الموضوع.

قال ابن تيمية: ليس كل ما اعتقد فقيهٌ معينٌ أنه حرامٌ كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياسٍ مرجع لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدّ إلى هذه الأصول.

ومن الناس من يكون نشاً على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك؛ وهذا غلط، ولهذا نظائر:

منها: مسألة المغانم، فإن السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل.

وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟

فيه قولان:

١ - فمذهب فقهاء التغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث: أن ذلك يجوز، لما في السنن أن النبي ﷺ وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخامس، ونفل في رجعته الثالث بعد الخامس<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخامس. ولا يجوز عند الشافعي إلّا من خمس الخامس. وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما!! . . .

وكذلك إذا قال الإمام «من أخذ شيئاً فهو له» ولم تقسم الغنائم:

- فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

- ولا يجوز في القول الآخر [لأحمد] وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى هذا الأصل تبني الغنائم في الأزمان المتأخرة، مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاغقة الأتراك، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣/١٠٦) وهو في شرح الخطابي «معالم السنن» (٢/٣١٣).

(٢) يقصد في الحروب الصليبية.

فإن هذه:

— أفتى بعض الفقهاء، كأبي محمد الجوني<sup>(١)</sup> والنواوي<sup>(٢)</sup>، أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئاً، ولا يطأ منها فرجاً، ولا يملك منها مالاً... ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم.

— فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي<sup>(٣)</sup>، فأفتى أن الإمام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخفيتها، وأنَّ له أن يفضل الرجال [على] الفارس] وأن يحرم بعض الغانمين ويخصص بعضاً منهم، وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضي ذلك.

وهذا القول خلاف الإجماع، والذي قبله باطل ومنكر أيضاً، فكلامها انحراف.

والصواب في مثل هذه: أنَّ الإمام إذا قال: مَنْ أَخْذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه، وعليه تخفيته. وإن كان الإمام لم يقل ذلك ولم ينههم<sup>(٤)</sup> المغانم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الإذن بالانتهاب، فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق، فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك في ذلك فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو محمد الجوني عبد الله بن يوسف.

(٢) النواوي أبو زكريا يحيى بن شرف.

(٣) يقصد المؤلف، ولم يذكره بشهرته الغالية وهي (ابن الفركاج).

(٤) لعلها: «ينهفهم». بدلالة ما جاء بعدئذ من ذكر الانتهاب. «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١٨ - ٣١٥/٢٩).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ثم قال ابن تيمية : وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واحتللت فيها المغانم دخلت الشبهة ، الجواب عنه من كلامين :

أحدهما : أن يقال : الذي احتلط بأموال الناس من الحرام الممحض ، كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاية والقطاع أو أهل الفتنة ، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير . . . فإذا حالت التحرير على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم .

الثاني : أن تلك المغانم قد ذكرنا مذاهب الفقهاء فيها ، وبيننا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز ، وأنها إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وأن من أخذ أكثر من حقه وتعذر ردّه إلى أصحابه لعدم العلم بهم فإنه يتصدق به عنهم ، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه ، فمن وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محظياً عليه ولا عليه فيه إثم . وهذا الحكم جاري في سائر الغصوب المذكورة<sup>(١)</sup> .

### التعريف بالأصل المنشور عنه :

تم العثور على مخطوطة هذه الرسالة في الخزانة البديرية في القدس ، كما ذكر ناشرها الأول مرة عام ١٣٤٢هـ ، وطبعت في المطبعة العربية بمصر . وقد جاءت هذه المعلومة في مقدمة تلك الطبعة دون تسمية الناشر الذي نقل من فوات الوفيات لابن شاكر ترجمة موجزة للمؤلف في ستة أسطر . فجزى الله ذلك الناشر خيراً ، وقد صدق في قوله في ختام مقدمته التي لم تزد عن صفحة : «رأينا أن ننشر هذه الرسالة صوناً لأثر من آثار السلف

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٣٢٩ - ٣٣٠).

الصالح، وخدمة للعلم بما اشتملت عليه من الفائدة والتحقيق». وقد مضى على نشر تلك الرسالة أكثر من ثمانين عاماً.

ولم أطلع على أن هناك مخطوطة أخرى غير تلك المشار إليها.  
وقد بلغت صفحات الرسالة المنشورة عنها (١٠) صفحات فقط.

وجاء عنوان الرسالة هكذا «مسألة الغنائم».

\* \* \*

مسالٰة  
الخنزير

تألیف

ابن الفرکاج

تاج الدین عبد الرحمٰن بن ابراهیم بن سباع الفزاری  
شیخ ابن تیمیہ والنووی و تلمیذ العزیز بن عبد السلام الدار

( ۶۶۴ - ۵۶۹ )

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

تحقيق

الدکور عبد السلام ابو غدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يُلِيقُ بِكَمَالِ وَجْهِهِ وَعِزَّ جَلَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

هذا بيان

### حكم الغنائم

على ما شهدت به مغازي رسول الله ﷺ

(١) عبارة الصلاة جاءت هكذا في الأصل قبل الحمدلة، على خلاف المعتاد.

(٢) جاءت قبل الحمدلة العبارة التالية: «قال الشيخ الإمام العالم تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته». وهي من إضافة أحد الساخ، ولذا فصلتها عن نص الرسالة مكتفياً بهذه الإشارة.

## [فصل]

### الاختلاف في قسم الغنائم

وكون التصرف فيها للأئمة، وحكم تداولها دون قسمها]

#### [الاختلاف علمًاً وعملاً في قسمة الغنائم] :

اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup>، مشهوراً وخفياً، وفعل الأئمة في ذلك أفعالاً مختلفة:

- فقسم بعضهم المال والعقار.
- ووقف بعضهم العقار.
- وردد بعضهم بخارج<sup>(٢)</sup>.

#### [الفيء والغ尼مة أمرهما إلى الإمام] :

والاختلاف في ذلك كثير مؤذن جمیعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه مصلحة ويعتقده قربة.

(١) ابتداء المؤلف ببيان الاختلاف فيه توطئة لما انتهى إليه من حكم المغانم، وكأنه يقرر أن المسألة خلافية، فالاجتهد فيها سائغ، وليس فيها إجماع، خلافاً لما قرره ابن تيمية (تلميذه) كما نقلته عنه في المقدمة.

(٢) أي ترك بعض الأئمة العقار بيد أصحابه مع توظيف خراج يؤدونه إلى بيت المال.

[حل التصرف في المغانم غير المقسمة على الغانمين]:  
فإذا فعل الإمام الواجب الطاعة شيئاً من ذلك كان فعله جائزاً  
وحكمه في ذلك ماضياً نافذاً، وكان التصرف في تلك الأموال حلالاً  
سائغاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هذه هي النتيجة التي انتهى إليها المؤلف، قدمها قبل الشروع في الاستدلالات لصحتها، وردّه على الاعتراضات التي يمكن إيرادها عليها.

[فصل]

[الاستدلال على تفويض أمر المغانم إلى الأئمة]

## [١ - فعله عليه السلام في المغازي]:

وأقرب شيء تظهر به حجة هذه المقالة استقراء أفعال رسول الله ﷺ في مجازيه، وقسمه المغانم التي أفاء الله عليه، فإن ذلك يحصل المقصود، ويغنى عن الإطالة:

(أ) فأول ذلك غنائم بدر :

فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهَا لَمْ يَشَهِدُهَا<sup>(١)</sup>، وَرِبِّيْماً فَضَلَّ بَعْضُ حَاضِرِيْهَا عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَغَانِمَ بَدْرٍ كَانَتْ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ يَفْعُلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أورد ابن القيم، نقلًا عن المؤلفات في السيرة، أسماء من لم يشهدوا بدرًا وقسم لهم رسول الله ﷺ، منهم طلحة بن عبد الله، وسعيد بن زيد، وأبو لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي، وابن أم مكتوم، والحارث بن الصمة، وخوات بن جبير، وعثمان بن عفان. ثم نقل ابن القيم عن الإمام أحمد والإمام مالك وجماعة من السلف والخلف أن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش فله سهم. «إعلام الموهبة» (٣١٩/٣). وينظر في: «زاد المعاد» (٣٢٠/٣).

(٢) قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣٨) بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : قسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار . . .

(ب) [بقية الغنائم إلى فتح مكة]:

ثم نُقلَّ بعد ذلك في المغانم أحوالٌ مختلفة ربما يمكن الجمع بينها بتكلف، ويمكن أن تكون فعلت على حسب المصلحة ومتى نecessity الحاجة.  
إلى أنْ فَتَحَ رسول الله ﷺ مَكَّةَ.

والشافعي رضي الله عنه يقول: إنه فتحها عنوة<sup>(١)</sup>، مع أنه يوافق غيره من العلماء على أن النبي ﷺ لم يقسم منها مالاً ولا عقاراً، ولا سبيلاً ذرية، فقد رأى رسول الله ﷺ أن يَدَعَ هذه المغانم لِمَنْ كانت في يده، ولا يقسمها على من غنمها، فلو لا جواز ذلك لما فعله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(ج) [مغانم حنين]:

ثم غزا ﷺ حُنينًا فقسم غنائمها، فأكثر لأهل مكة من قريش القسم، وأجزل لهم، وقسَّم لغيرهم ممن خرج إلى حنين، حتى إنه يعطي الرجل الواحد مائة ناقة، والآخر ألف شاة، ومعلوم أنه لم يحصل لكل حاضر في هذه الغزارة مثلُ هذه العِدَّة من الإبل والشاة<sup>(٣)</sup>، ولم يُعطِ الأنصار شيئاً وكانوا أعظم الكتبية وجُلُّ العسكر وأهل النجدة،

(١) الذي ذكره ابن حجر في الفتح، ونقله عنه الزرقاني في «شرح المawahب» (٣١٨/٢) أن قول الأكثر هو أنَّ فتح مكة كان عنوة، وعن الشافعي — وهو رواية عن أحمد — أنها فتحت صلحاً، لما وقع من الأمان.

(٢) قال أبو عبيد: صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنْ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها شيئاً. فرأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٧٨).

(٣) في الأصل: «والشاة» والمناسب ما أثبته وهو صيغة الجمع. وكان إعطاؤه مائة من الإبل للأقرع بن حabis، ولعينة بن حصن. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٥٨).

حتى عتبوا وقالوا، وقال بعضهم: نحن أصحاب كل موطن شدّة ثم آثر قومه علينا!

وفي لفظ آخر: فقالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب! إن سيفنا لتقطر من دماء قريش وإن غنائمنا لتنقسم بينهم! فقال لهم النبي ﷺ لما بلغه ذلك: «حُدِثْتُ أَنْتُمْ عَبْتُمْ فِي الْغَنَائِمِ أَنْ آثَرْتُ أَنْسَاسًا أَسْتَأْلِفُهُمْ عَلَى إِسْلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث صحيح مشهور، مُخْرَج في جميع الأصول المعتمدة من كتب الحديث<sup>(٢)</sup>، ومذكور في المغازي والسير<sup>(٣)</sup>، وليس في شيء من طرقه: «إني إنما نقلت الناس من الحُمس»، أو «إني قسمت فيكم ما أوجبه قسم الغنيمة وزدت من أستأله من مال المصالح»<sup>(٤)</sup>.

وكان ﷺ أعدل الناس في قسم، وأبلغهم في بيان حقّ، وأحقّهم بإزالته شبهة، فلما اقتصر على مدح الأنصار بما رزقهم الله عزّ وجلّ من السابقة في الإسلام، وما خصّهم به من محبتِه ﷺ وسلوكِه فجّهم دون فجّ غيرهم، ورجوعِهم إلى منازلهم به عوضاً عما رجع به غيرهم من الأموال والأنعام، علِم كلُّ ذي نظرٍ صحيح أنه ﷺ فعل في هذه المغانم ما اقتضاه الحال من المصلحة من إعطاء أو حرمان، وزيادة أو نقصان<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: «فتح الباري» (٨/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٤٤)، ومسلم (٣/١٠٥). وفي رواية: ما حدث بلغني عنكم.

(٣) في الأصل: «والسيرة»، والمناسب «السير» وهي أحكام الحرب والسلم مع غير المسلمين.

(٤) أي من القسم المستحق لبيت المال والمنوط صرفه بتصرف الأئمة حسب المصلحة العامة.

(٥) في الأصل: «ونقصان».

[٢] — فعل الأئمة الراشدين وَمَنْ بعدهم في المفهوم]:  
ثم لم يُعلم لهذا الحكم ناسخٌ ولا ناقضٌ، بل فعل الأئمةُ بعده  
ما يؤكده:

(أ) [فعل عمر في أرض السواد]:

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين  
فاستغلواها سنةً أو سنتين ثم رأى أن يقفها على المسلمين، فاستنزل الغانمين  
وعوض بعضهم عن نصيبيه<sup>(١)</sup>.

(ب) [فعل علي بن أبي طالب]:

ثم إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن يردها إلى أهلها من  
الغانمين لولا شيء منعه في ذلك الوقت.

(ج) [فعل الأئمة بعد الراشدين]:

ثم رأى الأئمة بعد ذلك تملّكها لأربابها والحكم بتمكينهم من جميع  
التصيرات<sup>(٢)</sup> فيها.

وهذه الآثار جميعها معروفة مشهورة عند أهل العلم، ولو لا خشية  
الإطالة لتفصينا الآثار الواردة في قسم الغنيمة عن الأئمة الراشدين ومن  
بعدهم.

حتى إن المتأول المتبوع للآثار الواردة لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة  
قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقهاء من التخييس، والتنفيل،

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨١)، و «الأموال» للداودي (ص ١١٧).

(٢) في الأصل: «التصيرات».

والرضخ، والسلب<sup>(١)</sup>، وكيفية إعطاء الفارس والراجل<sup>(٢)</sup>، وتعيم كل حاضر، لم يكن يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد.

### [٣ – إعطاؤه عليه السلام للنساء ومن لم يحضر القتال]:

وقد ذكر ابن عقبة في المغازي أن النبي ﷺ قسم لنساء حضرن خير كما قسم للرجال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التخييس: إخراج خمس الغنيمة لصرفه في مصارفه المبينة في آية الخمس: «وَأَلْعَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...».

والتنفيل: إعطاء بعض المجاهدين فوق سهمهم، أو تفضيل بعض الجيش على بعض بشيء سوى أسهمهم يفعل بهم ذلك على قدر الغناء في الإسلام والنكاية في العدو. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٤١).

والرضخ: العطية القليلة التي لا تصل لمقدار السهم.

والسلب: ما على المقاتل من ثياب أو سلاح أو عتاد وفرسه إن وجد، ويعطى لمن قتل كافراً منفرداً بذلك، واختلف في شرط إعلام الإمام به. «الأموال» (ص ٣٤٤).

(٢) سهم الفارس عند الجمهور: ثلاثة: واحد له، وأثنان لفرسه. وعن أبي حنيفة للفارس سهمان: واحد له، وواحد فقط لفرسه. «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٠١).

(٣) لعل المؤلف تمسك بما جاء في «سنن أبي داود» (٦٨/٢) عن جدة حشرج بن زياد، وفيه خروج ست نسوة في غزوة خير. . وفي آخره: «حتى إذا فتح الله عليه خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال. قال الراوي: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً».

والجدير بالبيان أنَّ أبا داود وضع عنواناً للباب الذي فيه هذا الحديث ونحوه: «باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة».

وأورد ابن القيّم في «زاد المعاد» (٣٢٠/٣) قول ابن حبيب: لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يُحذّيهم من الغنيمة. (أي يعطين منها

وفي الصحيح أنه عَنْ أَنَّهُمْ أَسْهَمُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

كما في «النهاية» لابن الأثير (٢١٠ / ١). =

وفي سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رضخ لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم. «سيرة ابن هشام» (٣٤١ / ٢)، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٩ / ٨ - ٢٠) حيث فصل من أسهם لهم ممن لم يحضروا خير، وسبب غيابهم عنها.

(١) عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعد أن افتح خير، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. « صحيح البخاري » (٥ / ١٧٥).

## [فصل]

# معارضة الرأي السابق والإجابات عنها

وأحسن شيء يُتمسك به في مخالفة هذه المقالة: ظاهر قوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقوله:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾<sup>(٢)</sup>.

فأول جواب عن ذلك :

أن الإمام محمد بن جرير الطبرى حكى عن بعضهم<sup>(٣)</sup> أنه قال: إن هذا الخمس إنما كان لمن ذكر في الآية في حياة النبي ﷺ، لأنه كان يضعه مواضعه، فلما مات بطل وعاد ذلك السهم للمؤمنين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) في «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٥) هذا القول المحكى عن بعضهم.

(٤) قال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيء وقعت فيه السهام وأخرج منه الخمس ومضت به السنة. ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق حيث قال: وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين. وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدري شهر وثلاثة أيام. «زاد المعاد» لابن القيم (٣١٩/٣).

والجواب الثاني :

أنه قد رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما أسقطا سهم ذوى القربى .  
وأتبّعهما علي لما ولي ، كراهة أن يقال : خالفَ أبا بكر وعمر  
رضي الله عنهمما<sup>(٢)</sup> .

وأحسنُ سياقٍ في سهم ذوى القربى للفقهاء ما رُوي عن علي  
رضي الله عنه قال :

ولأنّي رسول الله ﷺ الخمس ، فقسمته حياته .  
ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه ، فقسمته حياة أبي بكر رضي الله  
عنه .

ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر رضي الله عنه .  
حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير ، فعزل  
حقّنا ثم أرسل إليّ فقال : هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه .  
فقلت : يا أمير المؤمنين ، بنا عنه اليوم غنى ، وبال المسلمين إليه حاجة .  
فردّه عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه .

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ١٦٦)، و«الأموال» للداودي (ص ٧٢).

(٢) عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي (الباقر) فقلت : علي بن أبي طالب حيث ولـي من أمر الناس ما ولـي ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟  
قال : سـلك به سـبيل أبي بـكر وعـمر . . . كـره — وـالله — أـن يـدعـي عـلـيـه خـلـافـأـبـي بـكـرـ وـعـمـرـ .

وعن الشعـبـيـ قال : قال عـلـيـ ما قـدـمـتـ هـاـهـاـ لـأـحـلـ عـقـدـةـ شـدـهـاـ عـمـرـ . «الأموال»  
لـأـبـي عـبـيدـ (ص ٣٦٦).

فهذا إماماً عدِّ<sup>(١)</sup> اتفقا على رد سهم ذوي القربى على المسلمين، للحاجة، مع أن في ذوي القربى من الغائبين والنساء والقراء والضعفاء مَن لا يجوز إسقاطُ حقه والعفوُ عن ماله.

وكتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري، لما كتب يسأله عن ذوي القربى: سألتَ عن ذوي القربى من هم؟ فرَعمنا أنا نحن هم، فأبى علينا قومنا ذلك.

هذا أثر صحيح في مسلم<sup>(٢)</sup>، وإنما قومهم الذين أبووا ذلك: الخلفاء الراشدون.

### والجواب الثالث:

أن مال الفيء والغنية شيء واحد عند كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً. وقد حكى ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال له، واختاره أيضاً<sup>(٣)</sup>. وحيثند يجب حمل الآيتين<sup>(٤)</sup> على أن ذلك مردود إلى رأي الأئمة، فإنه جعل الخمس في آية مصروفاً إلى خمسة مصارف أو ستة، وفي آية جعل المال كله مصروفاً إليها، وإنما يكون ذلك إذا جاز الصرف تارة كذا وتارة كذا، وكان الاختيار في ذلك إلى ولبي الأمر.

وأما على مذهب من يقول: مال الفيء غير مال الغنية؟

### فنقول:

آية الغنية مخصوصة بِأجمعِ، فإنها في الظاهر عامة في كل مغنم،

(١) يقصد بالإمامين: عمر، وعلياً؛ لاقتراحه ذلك على عمر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧/٥).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٧).

(٤) في الأصل: «الاثنين».

والسلبُ غير مخمس عند الشافعِي رضي الله عنه، والنفل غير مخمس عنده وعند غيره، وقد قال الشافعِي فيما لو قال الأمِير: من أخذ شيئاً فهو له: «لو قيل بذلك كان مذهبَاً»، فخرّجه بعض أصحابه قولًا: فتكون هذه الصورة أيضًا غير مراده من الآية.

والعام إذا خصَّ لم يبقَ قطعيَ الدلالة على غير محل التخصيص، فيجوز صرفه عن ظاهره بالتأويل.

\* \* \*

## فصل

### [التخيير بين القسمة على الغانمين، وعدمهما]

على أن هذا حكم الغنيمة، إلا أن يرى الإمام مصلحة في القسم على وجه آخر، فيجوز له ذلك، بدليل ما ذكر من فعل النبي ﷺ .  
وفي الجمع بين الكتاب والسنّة ما يسّع مثل هذا التأويل.

ولقد اتفق الفقهاء على ترك ظاهر قوله تعالى : ﴿الرَّازِفُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، مما لا يقارب هذا من التأويل ولا يدانه.

فقد ظهر الحق<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى لكل متأمل يريد اتباع الحق بالدليل  
﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) سورة النور : الآية ٣.

(٢) يقصد الحكم المذكور في آية الغنائم ، وهو التخمين ، ثم القسمة على الغانمين .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

## فصل

### [أثر تغير الزمان واحتلال شروط الولايات]

[تصريف الإمام ولو لم يكن مجتهداً]:

قال أهل العلم: إذا تغير الزمان، وخلت مصادر الولايات عن شروطها، وصرفت الأموال في غير حقوقها، وأخذت من غير وجوهها، وصارت الأمراة بالشوكة، قام تصريف ذي الشوكة برأيه في النفوذ والجواز مقام تصريف الإمام ذي الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

[نفاذ حكم القاضي المقلد، أو الفاسق]:

ولهذا نفذ أحكام القاضي المقلد من شرط في الحاكم الاجتهاد، واتفق الجميع على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق عند استناده ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر، حتى لو لم يوجد إلا عالم فاسق تعين للقضاء ونفذ حكمه<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا العلامة عز الدين بن عبد السلام في قواعده: إنه يجب تولية العالم الفاسق وتقديمه على الدين العاجل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر كتاب الغياثي للجويني «غياث الأمم عند التباث الظلم».

(٢) ينظر صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمдан الحراني الحنبلي وإعلام الموقعين وغيرهما.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( / )، للعزّ بن عبد السلام.

[حل أخذ المغانم وتداولها ولو دون قسمتها]:

إذا كان الأمر كذلك فقد حصل من مجموع ما ذكرناه أن الغنيمة كيما قُسمت في هذه الأزمان، من الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، حتى إنه لو أعطى السلطانُ الفرسان دون الرجالَ، أو الرجالَ دون الفرسان، أو خصَّ بعض الجيش بالغنيمة، أو خصَّ بعضهم بأكثريها.

وبالجملة: كيف فعل السلطان الواجب الطاعة لزم فعله، ونفذ حكمه، وحلَّ ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليميه.

[اندفاع الهرج بهذا الرأي المختار]:

ولولا ذلك لضاقت على الناس المذاهب، وتعذرَت على أكثرهم وجوه المكاسب، فقد فسَّرت أحوال الأموال السلطانية من مدة قديمة، وصارت دُولةً بين الأغنياء، وأكثر وجوه الاكتساب راجعة إليها.

\* \* \*

## فصل في الغلول في الغنيمة

[تحريم الغلول في حال القسمة المشروعة للغنائم] :

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وصحت الأخبار عن النبي ﷺ في الغلول<sup>(٢)</sup>، فهو محرم<sup>(٣)</sup> ما كانت الغنيمة تُقسم على الوجه المشروع بحسب الرأي الصحيح والاجتهاد في طلب الحق.

[الظفر بالحق من الغنيمة لا يعتبر غلولاً] :

فإذا تغير الحال، وعمل التصرف في الأموال على حسب الاختيار، جاز لمن ظفر بقدر حقه أو بما دونه أن يختاره ويكتمه، ولو حلف عليه فحلف موّرياً كان في ذلك مصيبةً محسناً.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس<sup>(٤)</sup>، فأخذ منه جارية<sup>(٥)</sup> فأصبح ورأسها يقطر<sup>(٦)</sup> فقال خالد

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) قوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»، أخرجه مسلم (١/٢٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(٣) ها هنا بمعنى (طالما).

(٤) خمس الغنيمة الذي فيه نصيب لذى القربى (آل البيت) / ومنهم علي رضي الله عنه).

(٥) إن أخذ علياً للجارية هو قبض لحقه في خمس الخمس الذي لآل البيت، كما سيوضح المؤلف ذلك قريباً.

(٦) أي عليه أثر الغسل من الجنابة بعد معاشرته الجارية التي اتخذها ملك يمين.

لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟! قال بريدة: و كنت أبغض علياً رضي الله عنه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا بُرِيْدَة، «أَتَبْغُضُ عَلِيًّا؟!»، قال: قلت: نعم، قال: «فَأَحِبَّهُ»، فإنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

فهذا علي رضي الله عنه قبض من الخُمُس ما لم يعینه له رسول الله ﷺ وأجاز النبي ﷺ ذلك ، لأنَّه دون حقه من الخُمُس ، فكذلك الغنيمة: من أخذ منها دون حقه ، أو حقه لم يكن داخلاً في وعید الغلو.

### [أخذ المستحق حقه بنفسه دون تجاوز]:

فإن قيل: إذا كان حكم الغنيمة إلى الأئمة فكيف يستحق أحد الحاضرين شيئاً معيناً حتى يعلم مقدار حقه فإذا خذله؟

قيل: الأمر المقطوع به أنَّ للغانمين حقاً في الغنيمة، وللأئمة حكماً وأمراً، فإنها مال الله تعالى الذي يتولاه أولوا الأمر:  
— فإذا عدلوا وجب اتباعهم ظاهراً وباطناً.

— وإن لم يكونوا كذلك أثر حكمه في الظاهر دون الباطن، حتى إن من قدر على مالٍ يستحقه لا يوصله إليه الإمام جاز له الاستقلال<sup>(۱)</sup>. ولو كان الإمام عادلاً حرم عليه الاستبداد، إلا أن يعلم من حال الإمام الإذن له لو استأذنه، كما فعل علي رضي الله عنه في الجارية التي أخذها من الخُمُس. وكما نقول في مال الزكاة أنه لأهل السُّهْمَان<sup>(۲)</sup>، ولإمام أن يخص

(۱) هذه مسألة الظفر بالحق، ومستندها قصة هند امرأة أبي سفيان، حيث قال لها النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

(۲) أي المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ الآية ۶۰ من سورة التوبة .

بعض المستحقين، ولو ظفر بعضهم بمال يستحقه ويعتقد أنه لا يوصل إليه ظاهراً جاز له أخذه باطناً.

ولهذا قد يظن الإنسان الحال عند الاعتدال فيحل له بحسب ذلكأخذ حقه دون مراجعةٍ، والكتمانُ عن الإمام.

وقد ظن ابن مسعود رضي الله عنه إحراق المصاحف غير جائز، وكان قد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم غيره، فخطب الناس وقال لأصحابه: إني غالٌ بمصحفِي فمن استطاع منكم أن يغلَّ بمصحفه<sup>(١)</sup> فليفعل. وانتهى الحال إلى أن الجاء<sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى ذلك بأمور كثيرة فلم يفعل.

فللغانمين حق في الغنيمة إلا أن يحكم الإمام ظاهراً بتخصيص قوم دون قوم، فيتعين ذلك للمخصوص به إلا ما وقع بأيدي المحررمين باطناً، فإن لهم الاستقلال بما لم يجاوز حقهم.

\* \* \*

---

(١) في الأصل: «مصحفه».

(٢) في الأصل: «أجلانا».

## الخاتمة

فهذا ما أدى إليه الاجتهد في هذه الأموال، على حسب هذه الأحوال،  
بالاستنبط من كلام الرسول ﷺ ومحاربيه وأقوال العلماء.  
والله سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق.

آخرها

والحمد لله وحده

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وحسَّبَنَا اللَّهُ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup>

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلاً بقراءة الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي على كاتب هذه السطور وبيد الشيخ المطبوعة القديمة؛ وأنا أقابل بنسخة شيخنا الدكتور عبد الستار - حفظه الله - بخط يده، فصح وثبت والحمد لله. وحضر الأخ الدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والشيخ نور الدين طالب الدومي ثُمَّ الدمشقي، والشاب عبد الله بن عبد الوهاب الحوطي. وذلك يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٥ قُبيل أذان العصر، والحمد لله وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

الفقير إلى الله خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام

= حرسه الله أمين

\* \* \*

---

= (\*) بسم الله الرحمن الرحيم

وقرأها مرة ثانية ليلة الخميس ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٦ بصحن المسجد  
الحرام، بقراءة الفقير إلى الله كاتب هذه السطور على فضيلة الشيخ المحقق  
محمد بن ناصر العجمي، وبحضور الأخ محمد بن يوسف المزیني، والأستاذ  
الدكتور عبد الله المحارب، وفقاً لله وإياهم لمرضاته. فصح وثبت، والحمد لله  
الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة



# فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .....
٥	التعریف بالمؤلف .....
١٥	التعریف بالكتاب .....
١٥	موضوعه .....
١٦	أهميةه .....
١٧	موقع الرسالة بين الفقهاء المعاصرین للمؤلف .....
٢١	التعريف بالأصل المنشور .....
النص محققًا	
٢٥	مقدمة المؤلف .....
٢٦	فصل : الاختلاف في قسم الغنائم .....
٢٦	— الاختلاف علماً وعملاً في قسمة الغنائم .....
٢٦	— الفيء والغنمية أمرهما إلى الإمام .....
٢٧	— حل التصرف في المغانم غير المقسمة على الغانمين .....
٢٨	فصل : الاستدلال على تفويض أمر المغانم إلى الأئمة .....
٢٨	١ — فعله عليه السلام في المغازى .....
٣١	٢ — فعل الأئمة الراشدين ومن بعدهم في المغانم .....

٣ - إعطاؤه عليه السلام للنساء ومن لم يحضر القتال .....	٣٢
فصل : معارضة الرأي السابق والإجابات عنها .....	٣٤
— الجواب الأول .....	٣٤
— الجواب الثاني .....	٣٥
— الجواب الثالث .....	٣٦
فصل : التخيير بين القسمة على الغانمين وعدمها .....	٣٨
فصل : أثر تغير الزمان واحتلال شروط الولايات .....	٣٩
— تصرف الإمام ولو لم يكن مجتهداً .....	٣٩
— نفاذ حكم القاضي المقلد، أو الفاسق .....	٣٩
— حل أخذ المغانم وتداولها ولو دون قسمتها .....	٤٠
— اندفاع الحرج بهذا الرأي المختار .....	٤٠
فصل : في الغلول في الغنيمة .....	٤١
— تحريم الغلول في حال القسمة المشروعة للغانائم .....	٤١
— الظفر بالحق من الغنيمة لا يعتبر غلولاً .....	٤١
— أخذ المستحق حقه بنفسه دون تجاوز .....	٤٢
<b>الخاتمة .....</b>	<b>٤٤</b>

● ● ●